محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٢٩٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عـبد الرحمـن البنـا ، راكان حلـوش ، نسـيم نصـراوي ، احمـد المومـني

المميـز :- مساعـد النائـب العـام لـدى الجنايـات الكـبرى

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ القاضي بما يلي :-

lawpedia.jo

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ٢/٩٧ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٣. عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط وعدم إجابة طلب الدفاع بوقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بالســـــبب الآتـــــي :-

أخـــــــطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية القـــتل وفقـــاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف وفقاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات إذ أن شروط أحكام المادة ٩٨ عقوبات غير متوافرة بحق المميز ضده وكان يتوجب على المحكمة إدانة المميز ضده بالجناية المسندة إليه .

لهـــــــــذا الســـــبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى تتلخص في ان النـــيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم / إلى هذه المحكمة ليحاكم عن التهم التالية : -

أ. جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

ب. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتـــتلخـــــــــــــص واقعـــة هـــذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة في أن المغـــدور هو ابن المتهم وتوجد بينهما خلافات وانه وفي صباح يوم ٢٠٠٥/٦/٣ حصل خـــلاف بين المتهم وبين ابنه المغدور وعلى اثر ذلك توجه المتهم إلى مكان نوم المغدور وقـــام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاهه بواسطة مسدس غير مرخص قانوناً قاصداً قتله حيث أصـــيب بســـتة أعـــيرة نارية ثلاثة منها في الرأس والثلاثة الأخرى في منطقة اللوحة اليسرى للظهـــر اخترقـــت الرئتين والقلب والابهر وعلى اثر إطلاق النار على المغدور توجهت والدة وشقيقات المغدور إلى المكان وشاهدت المتهم يقف عند المغدور وبيده المسدس وكان يقـــول (قتلته ... ذبحته) ... وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا انه وصل متوفياً وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير والحاد داخل تجويف الصدر وكسور عظام الجمجمة وتهتك الدماغ والنزيف الخارجي من الأعيرة النارية الستة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد نظر الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعـــت بها تتلخص في أن المغدور ابن المتهم واصغر أبنائه وانه كثير المشاكل ويتعاطى المخدرات والمشروبات الكحولية ومن أصحاب السوابق وكان المتهم باستمرار يهدي عليه ويعطيه ما يطلب من النقود .

وفي عصر يوم ٢٠٠٥/٦/٢ اخبر المغدور والده المتهم بأنه عمل في إحدى الشركات براتب أربعماية دينار وطلب منه أن يعطيه مبلغ ستمائة دينار ليشتري ملابس وبدلات لغايات الوظيفة كما طلب منه مبلغ أربعة عشر ألف دينار ثمن سيارة فطلب منه المتهم أن يمهله حـــتى يفتح البنك وفجر اليوم التالي ٢٠٠٥/٦/٣ استيقظ المتهم لأداء صلاة الفجر حينها حضر إلـــيه المغـــدور وامسك به من صدره واخذ يطلب منه أن يحضر له سيارة فوراً ونتيجة لذلـــك شـــعر المتهم بالضيق حيث كان المغدور مصراً على طلبه بأن يحضر له المتهم أربعة عشـــر ألـــف ديـــنار واخذ يشتم الرسوم والله ويتهم والده بالكفر وإزاء ذلك شعر المتهم بالضـــيق والإحباط فما كان منه إلا أن ذهب لغرفة النوم واحضر منها المسدس الذي يحتفظ به وعاد إلى المغدور الذي كان قد استلقى على الفرشة التي ينام عليها لغرفة الصالون وأطلق عليه عدة أعيرة نارية إصابته في مناطق مختلفة من جسمه وتم إسعافه إلى المستشفى إلا انه وصلها متوفـــياً وبعد تشريح الجثة تبين أنها مصابة بستة أعيرة نارية نافذة ثلاثة منها دخلت من يسار الـــرأس ونفـــذت من يمين الرأس مخترقة عظام الجمجمة والدماغ باتجاه من اليسار إلى اليمين وثلاثـــة أخـــرى دخلت من منطقة اللوحة اليسرى للظهر نفذت من منطقة الثدي الأيمن للصدر

lawpedia.jo

باتجـــاه من الخلف واليسار إلى الأمام واليمين وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير والحاد داخل الصدر وكسور عظام الجمجمة وتهتك الدماغ وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٦٣ بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلـــى جـــنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وإدانته بهذا الجرم والحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم وبالنسبة لجنحة وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخـــيص إدانته بهذا الجرم والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم ومصادرة المسدس عملاً بأحكام المادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي قررت محكمة الجنايات الكبرى اعتبار ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديرية والحكم بتخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة اشهر والرســـوم عـــن جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط وعدم إجابة طلب الدفاع بوقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم .

لـــم تـــرتض النـــيابة العامة بهذا القرار فتقدم مساعد النائب العام لدى محكمة الجـــنايات الكبرى بالطعن فيه بهذا التمييز للسبب الوارد فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعـــة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وفـــي الموضـــوع / وعـــن ســـبب التمـــييز :- وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف لعدم تحقق شروط أحكام المادة ٩٨ عقوبات بحق المتهم .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ٩٨ من قانون العقوبات تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر العناصر التالية :-

١. أن يأتي المجني عليه عملاً غير محق .
٢. أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .
٣. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً .

lawpedia.jo

٤. أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

٥. أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحيث قنعت محكمة الجنايات الكبرى وفق صلاحياتها التقديرية المنصوص عليها في المادة ١٤٧ عقوبات دون رقابة عليها من محكمة التمييز قد قنعت بقيام المغدور بإهانة والده (المميز ضده) وذلك بالإمساك به من صدره وهو يطلب منه بأن يعطيه أربعة عشر ألف دينار ليشتري سيارة وهو ذاهب لأداء صلاة الفجر وشتمه الرسوم والرب ووصفه لوالده بالكافر وإن الأفعال المادية التي اقدم عليها المغدور ضد والده أثارت غضباً شديداً مما افقد المتهم قدرته على التفكير فأقدم على فعلته وهو في حالة سورة غضب شديد بالمعنى المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٧م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ خ

lawpedia.jo